



المادة الرابعة: تلغى المادة (السادسة) من القانون ويجل عليها الاتي :

المادة السادسة: يعتمد نظام التمثيل النسبي لانتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي وفق القائمة المفتوحة المحدودة .

المادة الخامسة :

تعطل الفقرة (أولاً) من المادة السابعة من القانون وتقرأ كالاتي :

(أولاً: يجوز الترشيح للقرانم المشاركة في الانتخابات بحيث لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية) .

المادة السادسة :

تلغى المادة (الثامنة) من القانون ويجل عليها ماييلي :

المادة الثامنة :

أولاً: تجمع الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية وتقس على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة للحصول على القاسم الانتخابي .

ثانياً: تجمع الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتقس على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة .

ثالثاً: يعاد ترتيب مرشحي القائمة على اساس عدد الاصوات الحاصل عليها كل مرشح ويوضع المرشح الحاصل على اكبر عدد من الاصوات في المقدمة وهكذا الى نهاية القائمة على ان توضع امرأة ضمن كل ثلاثة مرشحين في القائمة بغض النظر عن عدد اصوات المرشحين الرجال لضمان تحقيق تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) من مقاعد الدائرة الانتخابية الواحدة .

المادة السابعة :

تلغى المادة (التاسعة) من القانون ويجل عليها الاتي :

المادة التاسعة :

أولاً: توضع الاصوات التي تحصل عليها القائمة على مرشحي القائمة التي وردت في الفقرات (أولاً وثانياً) من المادة (الثامنة) من القانون اعلاء .

ثانياً: يشترط لغز القائمة المفردة بقعد وصوله الى القاسم الانتخابي على الاقل .

ثالثاً: توزع المقاعد الشاغرة عند وجودها على القوائم المشاركة باعتماد الباقي الاقوى .

رابعاً: في حالة تساوي عدد اصوات المرشحين الفائزين في القائمة الواحدة ، يتم اللجوء الى القرعة شرط ان لا تؤثر على نسبة تمثيل النساء .

٢٠١١/١٢/١٥ - ٢٢ - (٤٤٤٤ - العدد) ١٢٩



بسم الله الرحمن الرحيم

**إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس**

باسم الشعب

قرار

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته رقم (١١) في ٢٠١١/١١/١٩ قررنا إصدار :

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي

في إقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

المادة الاولى :

تضاف الفقرات (سادساً ، سابعاً ، ثامناً و تاسعاً) الى (المادة الاولى) من القانون وكالاتي :

سادساً : القائمة المفتوحة المحدودة : قائمة تتضمن اسماء المرشحين للانتخابات حيث يحق للناخب التصويت للقائمة وأحد المرشحين فيها أو للقائمة وحدها .

سابعاً : القائمة الفردية : القائمة التي يرشح بموجبها فرد للانتخابات على أن يكون مسجلاً لدى الهيئة .

ثامناً : سجل الناخبين الايدائي : السجل الذي يموي احواء وبيانات الناخبين والذي يتم اعداؤه ونشره من قبل الهيئة للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه .

تاسعاً : سجل الناخبين النهائي : سجل لأحواء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض .

المادة الثانية: تعطل الفقرة (رابعاً) من المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالاتي :

(رابعاً : مسجلاً في سجل الناخبين في المحافظة التي تجرى فيها الانتخاب حصراً وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي تستصدر من الهيئة) .

المادة الثالثة: تعطل الفقرة (أولاً / ٤) من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالاتي :

٤- أن يكون من ابناء الوحدة الادارية ومسجلاً في سجل الناخبين ضمن الدائرة الانتخابية .

٢٠١١/١٢/١٥ - ٢١ - (٤٤٤٤ - العدد) ١٢٩



المادة الثامنة :

تلغى المادة (العاشرة) من القانون ويجل عليها ماييلي :

المادة العاشرة :

أولاً: اذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يجمل مرشح التالي له في عدد الاصوات الحاصل عليها في قائمته ثانياً: إذا كان المقعد الشاغر يخص قائمة استنفذت المرشحين او قائمة مفردة بمخصص المقعد الى مرشح آخر من قائمة اخرى باعتماد الباقي الاقوى وبخلافه يبقى المقعد شاغراً .

المادة التاسعة :

تعطل الفقرتان (أولاً وثالثاً) من المادة (الثلاثون) من القانون وتقرأ كالاتي .

أولاً: للأفراد والكيانات المتضررة جراء قرارات الهيئة الطعن فيها خلال (ثلاثة) ايام من اليوم التالي لنشر القرار في صحيفتين علميتين يومييتين في الاقليم .

ثالثاً: تتولى هيئة في محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق تتكون من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من قبل الهيئة او الأفراد او الكيانات المتضررة من جراء قرارات الهيئة خلال العملية الانتخابية وتكون قراراتها باتة ، ولحكمة التمييز تشكيل هيئات قضائية اخرى حسب متطلبات عملها .

المادة العاشرة: تعطل الفقرتان (أولاً وثالثاً) من المادة (الحادية والثلاثون) من القانون ، وتقرأ كالاتي :

أولاً: يحدد موعد الانتخابات بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بالتشاور مع الهيئة ليعن عنه بوسائل الاعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لاجرائه بـ(٩٠) تسعين يوماً .

ثالثاً: في حالة تعذر اجراء الانتخابات ، تستمر المجالس في ادارة شؤونها لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ انتهاء الدورة .

المادة الحادية عشرة :

تكون اصل المادة (الثانية والثلاثون) من القانون فقرة (أولاً) لها وتضاف اليها فقرة اخرى بتسلسل (ثانياً / ٣ و١) وكالاتي :

ثانياً: التصويت الخاص ويشمل :

١- العسكريين من منتسبي وزارة البيشمهره والداخلية وكافة المؤسسات الأمنية الاخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقاً لاجراءات خاصة تضعها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتعتمد عليها على قوائم رسمية تتضمن الاسماء والمواقع وتلتزم الجهات اعلاء بتقديدها خلال مدة لا تقل عن (٦٠) ستن يوماً من موعدا اجراء الانتخابات وبناءاً عليه تشطب اسماتهم من سجل الناخبين وليس لهم حق التصويت يوم الاقتراع العام .

مسعود بارزاني

سه روئی هه رهێمی كوردستان – عێراق

ههولێر

٣٠/١١/٢٠١١ی ئازار

٩/١١/٢٠١١ی كوردی

٤/١١/٢٠١١ی ههولێر

الاسباب الموجهة

لأجل توطيد وترسيخ الانتخابات الحرة والديمقراطية في إقليم كوردستان – العراق ، ومن أجل التداول السلمي للسلطة وتمكين المواطن من التمتع بحياة حرة من خلال انتخابات حرة عادلة ، وبغية الارتقاء بالمستوى المطلوب وفق المعايير المتعددة والمطالب الشعبية ، فقد شرع هذا القانون .